الإقالة وأحكامها الفقهية في المذهب الحنفي

دراسة فقهية

Rescission (Iqālah) and Its Jurisprudential Rulings in the Hanafi School: A Jurisprudential Study

م.د لؤي عواد اسعيد الجبوري

M.D. Luay Awad Asa'id Al-Jubouri

ديوان الوقف السني

Sunni Endowment Office

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Department of Religious and Charitable Institutions

hshdusj88@gmail.com

الكلمات المفتاحية: (الإقال، حكم الإقالة، فسخ العقد، التراضي)

. Keywords: **Rescission (Iqālah), Ruling of Iqālah, Contract Termination, Mutual Consent (Mutual Agreement**

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة الاقالة واحكامها الفقهية عند المذهب الحنفي.

إنَّ الشـريعة الإسـلامية جـاءت بأحكـام فقهيـة منظمـة بالنصـوص القرآنيـة والاحاديـث النبويـة الشـريفة وان العلـم بـالحلال والحـرام والتفقـه بأحكـام المعـاملات الماليـة والبيـع والشـراء مـن أفضـل القربـات، و الغايـات، التـي تسـتحق أن يبـذل المسـلم فيهـا أفضـل الأوقـات؛ ومـن تلـك الاحكـام الاقالـة واحكامهـا الفقهيـة عنـد المـذهب الحنفـي؛ لأهميّـة هـذا الموضـوع، تناولـت هـذه الدراسـة الفقهيـة بعـرض أقـوال الفقهـاء فـي المـذهب الحنفي وأدلتهم، مع ومناقشتها؛ ثم بيان الراجح منها قد اعتمد في هذه الدراسة المنهج التأصيلي.

Abstract:

All praise is due to Allah, Lord of all worlds, and peace and blessings be upon the Prophet of Mercy, Muhammad, may Allah's peace and blessings be upon him.

This study addresses the issue of Iqāla (contract rescission) and its jurisprudential rulings according to the Hanafi school of law. Islamic Sharia provides jurisprudential rulings derived from the Quranic texts, Prophetic traditions (Hadiths), and the noble Sunnah. It encompasses the knowledge of the lawful and the prohibited, the avoidance of harm, and the rulings on financial transactions, buying, and selling — including the best of acts of worship and goals that a Muslim should strive for at all times.

Among those rulings is Iqāla and its jurisprudential provisions according to the Hanafi school. Due to the significance of this topic, this study examined the jurisprudential rulings of Iqāla in the Hanafi school by presenting the opinions of Hanafi jurists, along with their evidence and discussions, and identifying the preponderant view among them.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، ومن مظاهر ذلك ما قررته من أحكام ومعاملات تحفظ الحقوق وتحقق العدالة بين الناس. ومن هذه المعاملات الإقالة، التي تُعد من العقود المهمة في باب المعاملات المالية؛ إذ شرعت تيسيرًا على المتعاقدين وتمكينًا لأحدهما أو كليهما من الرجوع عن العقد عند الندم أو ظهور ما يدعو إلى ذلك، بما يحقق مبدأ التعاون والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد حظيت الإقالة بعناية الفقهاء، فتناولوا مفهومها وأدلتها وأركانها وشروطها وآثارها، واختلفت أنظارهم في بعض مسائلها وتفصيلاتها. ويُعد المذهب الحنفي من المذاهب الفقهية التي أولت هذا الموضوع اهتمامًا واضحًا، حيث بسط فقهاؤه القول في أحكام الإقالة وبيّنوا ضوابطها وما يترتب عليها من آثار شرعية.

وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـ «الإقالة وأحكامها الفقهية في المذهب الحنفي – دراسة فقهية» لبيان حقيقة الإقالة ومشروعيتها، واستعراض الأحكام المتعلقة بها في الفقه الحنفي، مع الوقوف على أبرز المسائل الفقهية المتصلة بها وتحليلها في ضوء النصوص الشرعية وأقوال فقهاء المذهب.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كثرة الحاجة إليه في المعاملات المالية المعاصرة، وما يترتب عليه من آثار عملية تمس حياة الناس اليومية، مما يستدعي إبراز الأحكام الشرعية المنظمة له وإظهار مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المادة الفقهية المتعلقة بالإقالة من مصادر المذهب الحنفي، ثم عرضها وتحليلها ومناقشة أبرز مسائلها؛ للوصول إلى تصور واضح لأحكام الإقالة ومكانتها في الفقه الإسلامي.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني في هذه الدراسة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، نافعة للباحثين والدارسين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع :

1. الحاجة الماسّة إلى أحكام الإقالة لا سيما ما يحدث من ندم أحد المتعاقدين في العقد الذي تم بينهما

2. رفع الضرر الناتج بسبب الظروف الطارئ، لاحد المتعاقدين من خلال الاقالة ويزول الضرر وتحقق المصلحة للمتعاقدين.

أسباب اختيار الموضوع :

1. ابراز الخلاف الفقهي عند فقهاء الحنفية بين الامام وتلامذته في هذه المسألة ما يدعو الى الدراسة والتأصيل الفقهي عندهم.

2. بيان حقيقة الإقالة، هل تعد فسخ للعقد حق المتعاقدين، أم هي بيع جديد في حق غيرهم عند فقهاء الحنفية.

منهجية البحث : المقدمة :

١- دوافع اختيار الموضوع.

٢-أهميته .

3-منهج البحث .

المبحث الأول : التعريف بالإقالة ومشروعيتها: ويتكون من عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اللغوي واصطلاحي لإقالة.

المطلب الثاني : دليل المشروعية لاقالة.

المطلب الثالث : تكييفها الفقهي وحكمها

المبحث الثاني: وشروطها وأحكامها الفقهية وأركانها ، وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: أركانها.

المطلب الثاني : شروطها.

المطلب الثالث: أحكام الإقالة وآثارها.

والخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول : التعريف بالإقالة ومشروعيتها:

المطلب الأول : تعريف الإقالة لغة واصطلاحًا.

الاقالة في لغة: من أقال الرفع أجوف يائي، وشرعا: هو رفع عقد البيع .(الحصكفي،2002م،422)

وفي الصحاح: في القاف مع الياء اي: معناه أقلته البيع إقالة اي: رفعه و فسخه ، وذكر في " مجموع اللغة إقالة فسخ و أقال البيع قيلا.

وتضمنت الإقالة في المعاملات، لأن فيها معنى ازالة ورفع عقد البيع، وتأتي من مصدر باع،، ومعنى الرجل اقتال دابته اي استبدل غيرها.(ابن منظور،1414هـ،547،االفيومي،(ب،ت)،521)

تعريف الاقالة عند فقهاء الحنفية:الإقالة في الاصطلاح الشرعي: "هي عبارة عن رفع البيع او العقد بعد وقوعه اي: رد السلعة والثمن".(القونوي، 2004م،76)

الإقالة: "رفع عقد البيع وإزالته بعد وقوعه" .(مجلة الإحكام،34)

المطلب الثاني : مشروعية الإقالة.

أدلة مشروعية الإقالة من الكتاب والسنة والإجماع:

اولاً: الكتاب الكريم

الدليل الأول: آداب البيع والشراء:

ﭳ ﭴ"ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ (سورة النساء: 29)

وجه الاستدلال: دل النص القرآني على أن التجارة المشروعة قائمة على الرضا والتراضي، والإقالة مبناها على التراضي بين المتعاقدَين على رفع العقد، فهي داخلة في عموم الآية و التجارة المشروعة القائمة على التراضي.

الدليل الثاني: النص القرآني الدال على التيسير ورفع الحرج في المعاملات والتجارة:

ﭳ ﭴ"ﭵ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ (سورة الحج: 78)

وجه الاستدلال: الإقالة مبناها على رفعٌ الحرج والتيسير على البائعين ، فقد يعجز أحد البائعين بعد العقد بعجز نتيجة ظروف قاهرة او ظرف طارئ، فشرعت الإقالة ترفع عنه هذا العجز و الحرج و الضيق وهذا من مقاصد التشريع الاسلامي في البيع والشراء وجاءت به النصوص الكثيرة هذه.

الدليل الثالث: الإحسان والمعروف بين الناس في التجارة:

ﭳ ﭴ"ﭵ ﮪﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭶ(سورة البقرة: 195)

وجه الاستدلال: الإقالة نوع من الإحسان إلى المسلم ورفع عنه الضرر و العجز و الحرج و الضيق، وهذا مما جاء به القرآن الكريم ، فهذا دليل على مشروعيتها ومندوبيتها في التجارة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة الشريفة:

جاءت الأحاديث نبوية الشريفة تدل على مشروعية الإقالة ومندوبيتها في التجارة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة _عبد الرحمن بن صخر _رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»" (ابو داود،(ب،ت)،274)

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌّ صريح في فضلها واستحبابها ومندوبيتها ومشروعيتها، ، إذ جعل النبي صلى الله عليه وسلم على من يُقيل أخاه المسلم اجرا و ثوابًا عظيمًا في الاخرة،، وهو أن يُقيله الله عزوجل عثرته يوم القيامة، وهو أقوى حجة ودليلا على مشروعيتها واستحبابها ومندوبيتها في التجارة.

الحديث الثاني: ما جاء في التيسير المعاملات التجارية ومداراة الناس:

«"رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"» (البخاري،1434هـ،76)

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية السماحة و التيسير ورفع الحرج في البيع والشراء والقضاء، والإقالة نوع من ذلك من السماحة و التيسير الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث و المسامحة في المعاملات.

الحديث الثالث: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

«"لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"» (البيهقي،(ب،ت)،100)

كيفية الاستدلال: مفهوم الحديث ان اشتراط التراضي في المعاملات التجارية والبيع والشراء وفي كل شئ، والإقالة نوع من ذلك، وهذا دليلا على مشروعيتها.

ثالثا: الإجماع

على مشروعية الإقالة: انعقد الإجماع؛ و سبب الاجماع؛ لأن للناس بحاجة إلي الاقالة كحاجتهم إلى البيع والشراء؛ فشرعت، لأنه ترفع العقد والبيع فصارت بمنزلة الطلاق مع النكاح. (البلدحي،11،1937، الشوكاني،(ب،ت)،468)

المطلب الثالث : حكم الإقالة و تكييفها الفقهي.

●الفرع الاول: الإقالة حكمها:

الحكم الاول: جائزة في البيع بمثل الثمن الأول.

الحكم الثاني: واجبة إذا كان العقد مكروها.

الحكم الثالث: واجبة إذا كان البائع خدع وغش وغبن غبا فاحشا للمشتري، لأن الغبن والغش والخداع يوجب رد المبيع على الصحيح في المذهب الحنفي.

واختلفوا في تكيفها على أقوال:

القول الاول: ذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة: تعتبر الاقالة في حق الطرفان فسخ

وتعد في الشخص الثالث: بيعا.

القول الثاني: قال أبي يوسف: انها تتمثل في جانب المتعاقدين بيع للجميع.

القول الثالث: ذهب محمد وزفر: الى انها فسخ في حق الكل سواء حق المتعاقدين. (ابن نجيم،(ب،ت)،110)

القول الرابع: روي عن الامام أبي حنيفة: أنها فسخ قبل القبض بيع بعد البيع ، وهو ظاهر في ترجيح الإطلاق.

وجه استدلال والنظر لكل قول:

"الاقالة هي: فسخ في حق المتعاقدين على سواء و بيع في حق ثالث عند أبي حنيفة بشرط تعذر جعلها فسخا كما في هلاك المبيع وفي صورة ولادة المبيعة بعد القبض، فإنها تبطل، ويبقى البيع على صورته وحاله.

وقال أبو يوسف: هي بيع بيع في حق الكل إلا اذا تعذرت بأن كانت قبل قبض المبيع فتكون فسخ وإلا فتبطل في حق الكل بأن كانت قبل القبض في المنقول فقط بأكثر من الثمن الأول، أو بجنس آخر، أو بأقل منه، ، أو حتى بعد هلاك المبيع.

قال محمد: انها فسخ في حق الكل سواء في حق المتعاقدين إلا اذا تعذرت بأن كانت بأكثر من الثمن الأول، أو بخلاف جنسه أو كما في صورة ولادة المبيعة بعد القبض فهي بيع وإلا اذا كانت قبل قبض النبيه بأكثر من الثمن الأول فتكون باطلة".

تحرير ثمرة الخلاف في المذهب الحنفي:

والخلاف المذكور في المذهب الحنفي: إذا كانت بنفس لفظ اقلت:

واذا وقعت بأحد الالفاظ المذكورة من (فسخ، أو رد، أو ترك) فحكمها: بيع عند فقهاء الحنفية.

إذا جرت الاقالة بلفظ البيع كانت بيع إجماع (عند الامام والصاحبان وزفر) وصورة ذلك ان يقول: احد المتعاقدين وهو البائع للمشتري بع لي ما امتلكت فيقول: بعتتك حينذا يكون بيع.

فائدة انها فسخ في تكون في المذهب الحنفي تحت خمس صور مشهورة :

الأول: رد الثمن الأول يكون واجوبا ، وتعين الثمن الاول بخلافه: حكمه البطلان.

الثاني: لاتجوز الاقالة بتعليقها على الشروط؛ لانها لا تبطل بالشروط المفسدة.

الثالث: إذا حصلت الاقالة، ولم يرد المبيع حتى باعه منه ثانيا: جازت الاقالة، والا فهي بيع فاسد.

الرابع: في حال ان المشتري اعطى المبيع هبة بعد ثبوتها قبل ان يقبض كانت جائزة وهي هبة صحيحة ، و اذا جاءت الاقالة بعد البيع تنفسخ ؛ لأنه ينفسخ البيع باعتبار هبة المبيع قبل القبض عند الحنفية للبائع.

الخامس: اذا ورد المبيع وكان موزونا او مكيل ، و وقام البائع ببيعه على انه مكيل أو الوزن، بعد ذلك اقاله، ورد البيع الا أنه لا يعيد الكيل أو الوزن: جاز القبض عند الحنفية.

وثمرة كونها بيعا في حق غير المتعاقدين في خمس مسائل في المذهب الحنفي:

الأولى: اذا كان المبيع عقار فسلم الشفيع الشفعة، ثم اقاله تكون له الشفعة لكونها تعد بيعا جديد كأنما قام بشراءه منه فيكمه بيع جديد من جانبه .

الثانية: إذ تصرف المشتري وباع المبيع من طرف ثالث ثم طلب الاقالة، وجد في السلعة عيب موجود في يده اي البائع طالب منه أن يرد المبيع على صاحبه: لا يصح الرد؛ لأنه يعد بيع من طرفه فكأنما قام بشراءه منه: فلا يرده بالعيب.

الثالثة: "إذا اشترى شيئا، وقبض ذلك ، ولكن لم يدفع ثمنه الى ان قام ببيعه من ثالث، و اقاله، ورجع به الى الطرف المشتري ثم قام بشراء منه ولم يدفع الثمن ولكن الثمن الأول حط منه: جازت الاقالة عند فقهاء الحنفية". (ابن نجيم،(ب،ت)،110)

الرابعة: مسألة اذا وهبة مبيع وباعه الى الموهوب ، واراد اقالته لا يجوز للمتبرع أن يرد الهبة منه؛ وسبب ذلك؛ لأن المعطى له بمنزلة البائع والمشتري.

الخامسة: إذا كان الشراء بأموال نقدية تجارية مثلا عبد في خدمة مولاه مر عليه عام وظهر به عيب أعاده بدون حكم قضائي، ورد عروض التجارة ثم هلكت عنده فإنها لا تلزمه زكاة العروض لكونها بمنزلة الثالث : بيع جديد ، وان كان فقيرا؛ وسبب الاعادة بالعيوب بدون حكم القاضي يعد رفع البيع.(ملا خسو،(ب،ت)،179)

الفرق بين عقد جديد و فسخ في حق المتعاقدين

أ- عقد مسقل بالنسبة للثالث يكون على عمومه.

ب- إنهاء العقد بالنظر للمتعاقدين لا يكون على شموله؛ سبب ذلك فسخ لانه من لوازم العقد الذي يكون بمجرد ابرام العقد من دون شروط.

ت- وفي حال لا يكون من مقتضيات العقد، ويتم بالشروط الزائد فهنا الإقالة فيه تحكمها: بيعا جديد في تجاه الطرفان كما في صورة إذا أخذ السلعة بدين في الذمة وكان عين قبل مجئ الموعد واراد اقالته يرجع بطلب الدين فورا فكأنما تعاقد معه.

ث- واما اذا فسخه بالعيوب بقرار قاضي يعد جميع الوجوه فسخ من فيرجع المتبقي منه على حاله الاول، ولو كانت الكفالة بدين فحكمها لا تجوز في الوجهين اي العيب و الاجل. (ابن نجيم،(ب،ت)،111)

المبحث الثاني: المطلب الأول: أركان الإقالة.

اركان الاقالة وبم تنعقد:

_ أركان الاقالة: الإيجاب، والقبول الدالان علي الاقالة سواء بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، والآخر ماض مثلا قوله: أقلني فقال أقلتك هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالنكاح ينعقد بهذه الالفاظ

_قال محمد: لا تنعقد الاقالة إلا بلفظين ماضيين كما في الفاظ البيع.

_ واما القبول في الاقالة يكون بالفعل كما في صورة (لو جعله قطع ثوبا في الحال وقال المشتري مباشرة اقلت بيعك).

_ والفاظ الاقالة: بلفظ (فاسختك، و تاركتك، ودفعت اليك) عند الحنفية (المرغيناني،(ب،ت)،55)

_ وتعقد الاقالة : بالتعاطي _ أضم البضاعة وتسديد المال برضى المتعاملين دون نطق (بع _ اشتر)_ كما ينعقد به البيع من أحد الجانبين، وهو الصحيح في المذهب.(ابن نجيم،(ب،ت)،110).

1. **المطلب الثاني : شروط الإقالة.**

2. التراضي بين المتعاقدين

3. بقاء المحل

4. بدلي الصرف في إقالة ان يكون مقبوضا

5. امكانية قبول المبيع للفسخ بخيار من الخيارات

6. اتحاد المجلس.

لا يعطى الثمن للمشتري من قبل البائع قبل ضمه اليه في شراء المخول له.(ابن نجيم،(ب،ت)،110)

المطلب الثالث: أحكام الإقالة وآثارها.

الفرع الاول: حكم ما تتوقف عليه الإقالة:

تتوقف الاقالة على اتحاد مجلس العقد والقبول حالا فيه؛ كانها بمكانة عقد البيع . (الزبيدي،1322هـ،207)

و يكون القبول في المجلس بالفعل ايضا كما في صورة(لو قطعه قميصا في فور قول المشتري أقلتك) (البلدحي،1937م،11)

الفرع الثاني: حكم ما تصح به الإقالة:

تصح بلفظين أحدهما يعبر عنه بمستقبل؛ لأنها لا يحضرها السوم غالبا كما في عقد النكاح وهذا قول أبي حنيفة وابو يوسف.

قال محمد: لا بد من لفظين يعبر عنهما بلفظ ماضيين؛ لأنها تمليك بعوض كالبيع.

ولا تجوز الاقالة إلا بصيغتها المشهور، فلا تصح بغير صيغة إجماعا كالبيع ، لأنها تنبؤ عن الازالة، ينبئ البيع عن التوثيق فيكونان متنافيان.

عند أبي حنيفة الاقالة: لا تبطل بالشروط الفاسدة._ هو الشرط الذي لا يلائم العقد ولا جاء به دليل فيه منفعة لواحد من المتعاملين _

عند أبي يوسف. تبطل بالشروط الفاسدة.

الفرع الثالث: حكم إقالة الإقالة:

تجوز (إقالة الإقالة) وصورة ذلك (اذا اقال البيع، بعد ذلك اقال الاخرى: رفعت ، وورد البيع، إلا واحد من المسائل عند الحنفية _ وهي إقالة السلم_ فإنها لا تقبل الإقالة.

لا تصح الإقالة في مسائل: الطلاق والعتاق وكذلك النكاح (ابن نجيم،(ب،ت)،110)

وتصح إقالة المتولي اي: إن خيرا للوقف وإلا لا تصح الاقالة.

الوصي والمأذون : إذا باعوا بأعلى من الثمن الوصي و لو باع شيئا بأعلى من قيمته، ثم تقايلا: لم تصح الاقالة.(ابن عابدين،1992م،123)

الفرع الرابع: ما يمنع صحة الاقالة وما لا يمنع:

1) يمنع صحة الاقالة: هلاك المبيع؛ لأن من شرط الاقالة بقاء المبيع؛ ولأنها رفع العقد والمبيع محل العقد.

2) هلاك المبيع بعد الإقالة،، وقبل التسليم المبيع: يبطل الاقالة.

3) كل ما يمنع الرد بالعيب في المبيع يمنع صحتها.(ابن عابدين،1992م،138)

4) واذا هلك الثمن لا يمنع من صحة الإقالة.

ووجه الفرق هلاك المبيع وهلاك الثمن:

أن المبيع مال حقيقة وحكما؛ لأنه عين متعين في البيع.

بخلاف الثمن؛ لأنه إما لا يكون مال بل يكون دينا في الذمة، اذا لم يحتاج النقد، واذا كون المال مقدرا لا مؤكد وتعين كان في الذمة.

والدين نوعان يكون مال معتبرا لا غير مؤكد، ولهذا كانت البراءة من الدين تجوز بدون الموافقة كون مالية حقيقية غير ترجع الى المالية حكما في البيع. (الشوكاني،(ب،ت)،493)

5) واذا هلك جزء من مبيع صحت الإقالة في الجزء الباقي والسبب؛ لانعقاد وتحقق فيه البيع.

6)حصل تقايض أي تبايع اي بيع المبادلة وهلك أحد المتبادلين: صحت لأن لانهما يعد كل واحد مبيع من طرف فصحت الاقالة.(ابن نجيم،(2002م،453)

7)في حال اقاله و قبض المسلم الثمن، وهو مؤجود عند صاحب السلم جازت الاقالة وعلى المسلم اعادة العين اذا قبض؛ لأنه مقبوض ببيع.(السرخسي،1993م،168)

8)في حال هلك العوضان لا تصح الإقالة عند فقهاء الحنفية.

9)في حال هلك البدلان في الصرف صحت الاقالة عند فقهاء الحنفية.

والفرق في ذلك أن العقد يتعلق بالعين في عروض التجارة دون الأثمان وكذلك في الإقالة. (البلدحي،1937هـ،12)

الفرع الخامس: مذاهب فقهاء الحنفية في المسائل المندرجة في الاقالة واحكامها:

المسألة الاولى:

" قال ابو حنيفة: "إذا تقايلا في بيع الجارية قبل القبض وهي قائمة تغيرت إلى زيادة أو نقصان او لم تتغير لا إلى زيادة، أو نقصان ، فحكم الإقالة هنا صحيح ويعد فسخ إذا تقايلا بجنس الثمن الأول او بالثمن الأول نفسه.

"وإن تقايلا بالثمن الأول لكن على خلاف جنسه الاول: لم تصح الإقالة عند الامام ابي حنيفة ". (ابن مازه،(ب،ت)،46)

"قال ابو يوسف: إن الاقالة بجنس الثمن الأول مع الزيادة أو النقصان تكون الإقالة بيع؛ لوجود دليل البيع وهو النقصان اوالزيادة في الثمن".

"قال محمد: إذا حصلت الاقالة قبل قبض الجارية صحت الإقالة، ويكون فسخ اما إذا كانت الإقالة على جنس الثمن الأول او بالثمن الأول نفسه مع الزيادة أو النقصان، لم تصح الإقالة".

المسألة الثانية:قال الامام الاعظم "إذا تقايلا بعد هلاك العبد وكان قد قبض الدراهم، فحكم الإقالة لا تصح؛ كون الدراهم تعد ثمن من جميع الوجوه فلا يبقى العقد مع بقائها".(ابن مازه،(ب،ت)،46)

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ »**الإقالة وأحكامها الفقهية في المذهب الحنفي – دراسة فقهية** «يتبين أن الإقالة من العقود التي لها أهمية بارزة في باب المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، لما تقوم عليه من معنى التراضي ورفع الحرج بين المتعاقدين، وما تحققه من تحقيق المصالح ودفع الضرر عن الطرفين.

وقد ظهر من خلال استعراض أقوال فقهاء المذهب الحنفي أن الإقالة مشروعة، وأنها تُعد فسخًا للعقد عند جمهور الحنفية، مع اختلافهم في بعض التفصيلات المتعلقة بآثارها وشروطها، وهو ما يعكس دقة المذهب وثراءه في معالجة المسائل الفقهية.

وفي ضوء ما تم عرضه وتحليله، توصلت الدراسة إلى أن الفقه الحنفي قد قدّم معالجة متكاملة لأحكام الإقالة، يمكن الإفادة منها في الواقع المعاصر، خاصة في ظل توسع المعاملات المالية وتعقيداتها الحديثة. أهم النتائج

1. الإقالة عند فقهاء الحنفية هاما رفع العقد بين المتعاقدين.
2. هناك قولان في طبيعة و تكيف الاقالة عند الحنفية .
3. من الاثار المترتبة على عقد الإقالة رد السلعة والثمن.
4. ربط فقهاء الحنفية بيّن الإقالة وبعض العقود(الإجارة والسلم و والشفعة، والوصية والماذون) و لما من علاقة بينهما.

المصادر:

القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، 1997م، الطبعة الأولى، دار الوطن.
2. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 1993م، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.
3. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، 1992م، الطبعة الثانية، دار الفكر.
4. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ب.ت، ب.ط، دار إحياء الكتب العربية.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 1414هـ، الطبعة الثالثة، دار صادر.
6. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2002م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ب.ت، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
8. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، ب.ت، ب.ط، دار الفكر.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ب.ت، ب.ط، دار الكتاب العربي.

10. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ب.ت، ب.ط، دار الفكر.
11. البخاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2004م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
12. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، ب.ت، ب.ط، دار الفكر.
13. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 2002م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
14. الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، 1322هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية.
15. خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ب.ت، ب.ط، دار إحياء الكتب العربية.
16. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، 1993م، ب.ط، دار المعرفة.
17. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 2000م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
18. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ب.ت، ب.ط، المكتبة العلمية.
19. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 2004م، ب.ط، دار الكتب العلمية.
20. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 1988م، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
21. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1986م، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.
22. لجنة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ب.ت، ب.ط، نور محمد.
23. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ب.ت، ب.ط، دار إحياء التراث العربي.
24. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 1937م، ب.ط، مطبعة الحلبي.
25. الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ب.ت، ب.ط، دار الكتاب العربي.
26. المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 1994م، الطبعة الثانية، دار القلم.

The Holy Qur'an

1. Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, Musnad Ibn Abī Shaybah, 1997, 1st ed., Dār al-Waṭan.
2. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-Tartīb Ibn Balabān, 1993, 2nd ed., Muʾassasat al-Risālah.
3. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, 1992, 2nd ed., Dār al-Fikr.
4. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, n.d., n.ed., Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
5. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, 1414 AH, 3rd ed., Dār Ṣādir.
6. Ibn Nujaym, ʿUmar ibn Ibrāhīm, Al-Nahr al-Fāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, 2002, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, n.d., 2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī.
8. Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-Qadīr, n.d., n.ed., Dār al-Fikr.
9. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, n.d., n.ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
10. Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, n.d., n.ed., Dār al-Fikr.
11. Al-Bukhārī, Maḥmūd ibn Aḥmad, Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, 2004, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
12. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā, Sunan al-Tirmidhī (Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ), n.d., n.ed., Dār al-Fikr.
13. Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī, Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa Jāmiʿ al-Biḥār, 2002, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
14. Al-Ḥaddādī, Abū Bakr ibn ʿAlī, Al-Jawharah al-Nayyirah, 1322 AH, 1st ed., Al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah.
15. Khusraw, Muḥammad ibn Farāmarz, Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, n.d., n.ed., Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
16. Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, Al-Mabsūṭ, 1993, n.ed., Dār al-Maʿrifah.
17. Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, 2000, 1st ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
18. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, n.d., n.ed., Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.
19. Al-Qūnawī, Qāsim ibn ʿAbd Allāh, Anīs al-Fuqahāʾ fī Taʿrīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwalah Bayna al-Fuqahāʾ, 2004, n.ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

20. Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, and Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq, Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, 1988, 2nd ed., Dār al-Nafāʾis.
21. Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, 1986, 2nd ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. Committee of Scholars and Jurists of the Ottoman Caliphate, Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah, n.d., n.ed., Nūr Muḥammad.
23. Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr, Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, n.d., n.ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
24. Al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd, Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, 1937, n.ed., Maṭbaʿat al-Ḥalabī.
25. Al-Maydānī, ʿAbd al-Ghanī al-Ghunaymī, Al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb, n.d., n.ed., Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
26. Al-Manbijī, ʿAlī ibn Abī Yaḥyā, Al-Lubāb fī al-Jamʿ Bayna al-Sunnah wa al-Kitāb, 1994, 2nd ed., Dār al-Qalam